

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ٤٧/
التاريخ: ١٤٤٣/٦/٣ هـ

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥٨/١٨٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ، وَرَقْمِ

(٢٧/١٤٤٢/٩/١٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَوَارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمِ (٢٩٢) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٦/١ هـ.

رَسَمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أوَّلًا : الْمُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ حَقُوقِ كَبِيرِ السِّنِّ وَرَعَايَتِهِ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرْافِقَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ وَالْوُزَراءِ وَرُؤُسَاءِ الْأَجْهِزَةِ الْمُعْنَيَّةِ

الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَحْضُهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد



قرار رقم : (٢٩٢)
وتاريخ : ١٤٤٣/٦/١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠ هـ، المشتملة على خطاب معايير رئيس مجلس الشورى رقم ٧٩١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧ هـ، وبرقية معايير وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٥٨٣٥ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥ هـ، في شأن مشروع نظام حقوق كبير السن ورعايته. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤ هـ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ، ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ هـ، والمذكرات رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦ هـ، ورقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١ هـ، ورقم (٨٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٢/٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦ هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨/١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ، ورقم (١٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ مَجْلِسُ الْوَزَّارَاتُ
فَرَاتُ مَجْلِسُ الْوَزَّارَاتُ

ثانياً، يكون إعداد اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلها بالاشتراك مع وزارة المالية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي يترتب عليها تكاليف أو أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء



نظام حقوق كبير السن ورعايته

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١- النظام: نظام حقوق كبير السن ورعايته.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٤- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٥- كبير السن: كل مواطن بلغت سنها (ستين) سنة فأكثر.
- ٦- حقوق كبير السن: كل ما لـ كبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.
- ٧- رعاية كبير السن المحتاج: توفير الحاجات الضرورية الازمة لـ كبير السن من سكن وما كل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.
- ٨- العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.
- ٩- دار الرعاية الاجتماعية لـ كبير السن: أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية رخصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقدم الخدمات الازمة له.
- ١٠- الأسرة: تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.
- ١١- الجهات ذات العلاقة: كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات لـ كبير السن سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٢- الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواء بنفسها أو عن طريق غيرها.

المادة الثانية:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأْتِي:

- ١- تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.
- ٢- نشر التوعية والتشعيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتوقيفهم.
- ٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.





الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات

٤ - تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكتاب السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.

٥ - تشجيع القادرين من كتاب السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.

٦ - دعم النشاطات التطوعية في خدمة كتاب السن.

٧ - تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة الخضراء والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كتاب السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.

٨ - تخصيص أماكن لكتاب السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.

٩ - حث القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كتاب السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية.

المادة الثالثة:

لكتاب السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسئولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام.

المادة الرابعة:

لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكتاب السن إيواء كتاب السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كتاب السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كتاب السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة كلياً أو جزئياً نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط الازمة لذلك.

المادة السادسة:

تكون إعالة كتاب السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادراً ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كتاب السن منهم مع وجود



الرقم / / ١٤٦
التاريخ / / ٢٠١٣
المرفقات



من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍّ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.

المادة السابعة:

تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية.

المادة الثامنة:

إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعاته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعدة على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والظامامي.

المادة العاشرة:

توفر الوزارة لكبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة بالجهاز، وتتحمل ما يترب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

على الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تحنح الوزارة كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبير السن، وعليها مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.

المادة الثالثة عشرة:

تحنح الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابةً عنها لكبير السن المحتاج - في حدود الصالحيات المخولة لها نظاماً - خصماً على الخدمات العامة التي تقدمها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.



الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات



المادة الرابعة عشرة:

- ١ - للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن من ثبت قضاء أنه ليس له ولد، أو أن له ولدًا تخلّى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.
- ٢ - للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي.

المادة الخامسة عشرة:

- ١ - يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
- ٢ - يحظر على العائل الإخلال عمداً بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
- ٣ - يحظر إساءة التصرف عمداً في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - يعاقب من يخل بأي من أحكام المادتين (الثالثة) والخامسة عشرة من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ - السجن مدة لا تزيد على سنة.
 - ب - غرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال.
- ٢ - لا يسري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة. وتجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.

المادة السابعة عشرة:

إذا شكل أي من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة عشرة:

للمحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة بديلة عن العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام على أن تكون في خدمة كبار السن.



الرقم / / ١٤٢
التاريخ / /
المرفقات



المادة التاسعة عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة العشرون:

١ - تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.

٢ - تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتماده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

٣ - يتولى من يصدر بتسديمه قرار من الوزير ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون:

لا تخال الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بما يأتي:

١ - الالتزامات النظامية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق كبير السن ورعايته المترتبة على الجهات المعنية، كل بحسب اختصاصه.

٢ - أي حكم يكفل حماية أفضل للكبير السن ينص عليه نظام آخر أو أي تزام على المملكة وفقاً لاتفاقية دولية للملكة طرف فيها.

المادة الثانية والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بما من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

